

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبسى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التسوين والتجارة الداخلية ، البترول والثروة المعدنية ،

التنمية المحلية والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ المعتمدة من مجلس الوزراء ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم

المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل «البوتاجاز» على النحو التالى :

٣٠ جنيهًا للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٦٠ جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٢٤٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة ٨.٠٠ يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل